رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}34{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

واما احكام الدماء الخارجة من الرحم فالكلام المحيط باصولها ينحصر في ثلاثة ابواب الاول معرفة انواع الدماء الخارجة من الرحم والثاني معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر الى الحيض. والحيض الى الطهر او الاستحاضة. والاستحاضة - 00:00:00
ايضا الى الطهر والثالث معرفة احكام الحيض والاستحاضة. اعني موانعهما اعني وموجباتهما. ونحن نذكر في كل باب من هذه الابواب الثلاثة. من المسائل ما يجري مجرى القواعد لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا اليه مما اتفقوا عليه واختلفوا فيه - 00:00:25

اه لا شك ان المؤلف كما ذكر هو يعنى بالوصول ولذلك نجد من ما يتعلق باحكام الحيض من ادقها واصعبها المسألة والتي تعرف بمسألة المتحيرة هو بحثها في يعني مسألة قليلة بينما نجد من العلماء من كتب فيها مجلدا - 00:00:53
لكثرة ما فيها من تفريعات وما فيها من خلافات ولذلك بعض العلماء افردها بالتصنيف وكتب فيها قال المصنف رحمه الله تعالى الباب الاول اتفق المسلمون على ان الدماء الخارج التي تخرج من الرحم ثلاثة - 00:01:13
يا محيض وهو الخارج على جهة الصحة ودم استحاضة المؤلف يريد هنا ان يقول ان الدماء انواعا ثلاثة. هي دم الحيض النفاس ودم الاستحاضة اما دم الحيض وهو الذي يخرج عن طريق الصحة وعلى طريق الصحة - 00:01:37
ودم الاستحاضة هو الذي يمتد بالمرأة بحيث انه يستمر رؤيتها للدم فانها تسمى مستحاضة بمعنى انها تجاوز ايام الحيض ويتغير عليها الدم واما دم النفاس فهو الدم الذي يعني يصحب الولد او يسبقه قليلا - 00:01:59
اه قبل ان نبدأ في هذا امامنا الان امران اولا ما يتعلق بالحيض ما هو الحيض ثم بعد ذلك ايضا ما يتعلق اما بالنسبة للحيض فهو كما اشار المؤلف هو الدم المعروف وهو دم يخرج كما يقول الفقهاء من قعر - 00:02:19
يعني يخرج من قعر الرحم يعني من اسفله من اخره وهو دم معتاد ويعرف بانه دم صحة. وهو مما كتبه الله سبحانه وتعالى على بنات ادم كما ورد في الحديث الصحيح البخاري وغيره - 00:02:40
هذا امر قد كتبه الله سبحانه وتعالى على بنات ادم وهذا الحيض كما يقول العلماء اعني بذلك الفقهاء هو يخرج كما هو معلوم من قعر الرحم وسمي حيظا لسيلانه لان كلمة حاظت المرأة تحيظا تحيظ حيظا ومحيظا - 00:03:00
معنا سال دمها. ولذلك يقال حاظ الوادي اذا سال. اذا المراد او معنى كلمة حاضت المرأة يعني سال دنها اذا الحيض هو السيلان هذا فيما يتعلق بماذا بالدم هذا الدم الذي قلنا يخرج من قعر الرحم - 00:03:23
دم زائد يخرج فاذا ما حملت المرأة تحول بعد ذلك غذاء للطفل فاذا ما ولدت تحول بارادة الله سبحانه وتعالى الى لبن ترضع منه الام طفلها اما دم الاستحاضة فكما ورد في الحديث الصحيح دم الحيض - 00:03:46
يعرف دم اسود يعرف. ثم قال عن الثاني انما ذلك عرق وليست بالاستحاضة واذا ثم بعد ذلك امرها بان تغتسل وان تتوضأ اذا دم الحيض هو ذلكم الدم الذي يخرج من قعر الرحم - 00:04:08
وسمي حيضا لسيلانه. هذا فيما يتعلق بتعريفه. والمرأة يقال عنها كما يقول الفقهاء امرأة ولا يقال حائضة لان حائض النماهو وصف للمؤنث. وهنا لا لبس فيه فلا حاجة ان يقال حائضه - 00:04:28

الا ان بعض بعض اهل اللغة ذكر ذلك. لكن المشهور المعروف انه يقال امرأة حاير بعكس ما يقال مسلمة فلا يقال امرأة مسلم وانما مسلمة امرأة قائمة امرأة جالسة. فهنا لا يحتاج الى الوصل - 00:04:48

هذا فيما يتعلق بتعريف هذا الدم. اذا دم الحيض انما هو دم يخرج من قعر الرحم. ويعرف لانه ثخين وبان لونه اسود متقعر كما يقول الفقهاء وهو يختلف عن دم الاحاطة عن دم الاحاطة - 00:05:05

استحاضة لان دم الاستحاضة يخرج من اول الرحم من عرق من عرق يسمى العادل فهذا هو الفرق بينهما جملة هذه المرأة اذا جاءتها هذه هذه العادة التي تعرف بالحيض وكذلك بالطمث ولها وعراك لها الحيض له اسماء عدة - 00:05:25

لكنه اشتهر بالحيض ولذلك يقال امرأة حائض. اذا نزلت بها هذا الدم هذا الحيض الذي يأتي للمرأة يمنعها عدة اشياء فهو يمنعها الصلاة. يعني ليس لها ان تصلي وايضا يمنعها وجوب الصلاة بمعنى انها لا تلزمها الصلاة ولا يجب عليها قضاؤها - 00:05:45

وكذلك ايضا تمنع من الصيام. لكنها بالنسبة للصيام يجب عليها قضاؤه اذا المرأة اولا فيما يتعلق بالصلاة لا لا تجب عليها الصلاة. ولا تؤمر ايضا بقضائها بمعنى انها تسقط. وقد وردت في ذلك احاديث - 00:06:10

منها قصة معاذة عندما سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ردت عليها عائشة رضي الله عنها احرورية انت يعني نسبة الى حرورة هؤلاء - 00:06:34

فرقة من الخوارج يعرفون بذلك يستقرون في ذلك المكان. فردت عليها السائلة وقالت لست بحرورية ولكنني وقالت لها عائشة رضي الله عنها قلنا كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:06:59

اذا بينت لها في ذلك كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ومعنى قول عائشة لها احرورية يعني نسبة الى اهل حرورة الخوارج - 00:07:25

وكما تعلمون فرقة من الخوارج يخالفون اهل السنة في كثير من الاحكام. حتى انهم يردون جملة من الاحاديث التي وردت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والخوارج حقيقة ليسوا على منهج واحد - 00:07:42

فمنهم الغلاة الذين كفروا ومنهم من هم وسط في ذلك ومنهم ايضا من لهم غلو ولكنهم يختلفون في درجاتهم وهم بلا شك جملة خرجوا عن الطريق السوي. والذي اخرجهم عن ذلك هو الغلو في الدين. ولذلك عائشة رضي الله عنها - 00:08:00

قالت احرورية انت اي انت من اهل حرورا الخوارج الذين يقول يوجبون على الحائض انها اتقضي الصلاة وهم بذلك يخالفون منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته. والمنهج السوي الذي سار عليه المسلمون - 00:08:20

ووقفوا عنده بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الذي دفعهم الى ذلك هو التنطع في الدين. والتعمد في الدين حتى وقعوا فيما اشار اليه الرسول عليه الصلاة والسلام يمرقون من الدين كما يمرق السهم - 00:08:40

ولذلك الغلو في امر الدين وتجاوز الحد فيه قد يأتي بظده فيوقع الانسان الذنوب وفي المهالك. اذا عائشة انكرت عليها وايضا هذا فيه اشارة الى ان الانسان يتجنب مواضع الشبه - 00:09:00

ويتجنب الامور التي فيها الشك لكن السائلة رفعت الشك عن نفسها بانها ليست بحرورية ولكنها سائلة تسأل عن احكام دينها وبينت لها عائشة رضي الله عنها في ذلك قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اذا الصلاة لا تجب - 00:09:19

على الحائط ولا يجب ايضا عليها قضاؤها. ومن امرها بالقضاء فهو من اولئك الذين اشارت اليهم عائشة رضي الله عنه. ايضا كذلك الحائض لا تقضي الصوم. هذه مقدمات ضروري ان نقدم لها بالباب لان المؤلف مباشرة دخل فيما - 00:09:47

كذلك ايضا نجد ايضا ان الحائض لا يجب عليها لا تصوم وقت الحيض. لكنه يجب على قضاؤها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اذا هذا دليل كما ورد في حديث عائشة فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:10:07

كذلك ايضا من الامور التي ايضا تمنع منها الحائض كما مر بنا سابقا ايضا مس المصحف وقد تكلمنا عن هذه المسألة كذلك ايضا ما يتعلق بقراءة القرآن وقراءة القرآن عرفتم فيها خلاف للعلماء - 00:10:32

وبالنسبة لقراءة القرآن ليس الخلاف فيها كالخلاف في نص المصحف. لاننا نجد ايضا رواية في المذاهب الحنفي والمالكي وكذلك الحنبلي انه يجوز لها ان تقرأ. واكثر الفقهاء تشددا في ذلك هم الشافعية وهو ايضا - 00:10:50

المذاهب الثلاثة اذا كذلك تمنع ايضا من مس المصحف. ومن القراءة وكذلك من الطواف. قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعائشة عندما كانت في الحج وحاضت بالنسبة لصفية قال هي؟ حابستنا هي وكذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد عائشة ايضا في - 00:11:10

ورد في ذلك في امر الحج. اذا حابسته هي فاشارت اليه عائشة رضي الله عنها الا انها قد افاضت فقال الرسول عليه الصلاة والسلام طب اذا اذا يعني زال الاشكال واتضح الامر - 00:11:39

اذا الحائض كذلك تمنع من المكث في المسجد ولكن المرور في المسجد محل خلاف بين العلماء كما عرفتم والله سبحانه وتعالى يقول ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا. ويقول العلماء ان الجنب منع من المكث في المسجد - 00:11:54

والحائض اولى. لان الحائض ايضا هي متلبسة بدم. واذا زال دمها تكون بمنزلة الجنب. لانها غير طاهرة والجنب غير طاهر فاذا كان الجنب قد منع من المكث في المسجد فالحائض من باب اولى ان تمنع - 00:12:14

من ذلك كذلك ايضا لا يجوز وقفها ايضا في الفرض لقول الرسول عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح. وكذلك ما يتعلق بالطلاق في وقت الحيض. الرسول عليه الله سبحانه وتعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:12:34

واحصل عدة وكذلك في حديث عبدالله ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام انكر على عبد الله ابن عمر عندما طلق زوجته في الحيض وقال لعمر مره فليراجعها حديث المعروف في ذلك الباب. اذا المرأة كذلك يقول الفقهاء ايضا ومما تمنع منه الحائض انها لا تعتد بالاشهر - 00:12:55

انما تعتد بالاقرى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. اذا ايظا هذا من الاحكام التي تختص ايضا بالحائظ. هناك احكام كثيرة تختص او تمنع منها الحائض. لكنها عندما تطفر قبل قبل ان تغتسل. يعني - 00:13:20

قطع دمها وقبل ان تغتسل هل لها ان تباشر هذه الامور التي ذكرناها ربما وصلت الى عشرة يقول العلماء ان تصوم لان الجنب وكذلك الحائض يصح صيامهما وان كان ذاك جنبا وهذه ايظا - 00:13:44

وكانت هذه حائضة. اذا هي اذا انقطع دمها فصوم لكنها لا تصلي حتى تغتسل ويسألونك عن المحيض قل هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فائتهن من حيث امركم - 00:14:04

هذه جملة من الاحكام التي تمنع منها المرأة الحائض. اما بالنسبة للمستحاضة فسيأتي الكلام عنها تختلف حالها عن حال الحائض. وكذلك بالنسبة للنفساء احكامها قريبة جدا من احكام الحائض اذا رأينا اولا ان المراد بكلمة الحيض انما هي السيلان. وليس هذا خاص بالحيض يعني سميت المرء - 00:14:26

لان دمها يسيل هذا هو المراد في لغة العرب. هذا هو المعروف في لغة العرب. بقيت قضية هامة ايها الاخوة ينبغي ان نبدأ منها وهي اساس للحديث عن احكام الحيض. وهذه ايضا كثير من الفقهاء حقيقة يغفلونها. نحن عندما ننظر في - 00:14:57

التي علق في الشريعة الاسلامية علقت الاحكام عليها نجد انها من حيث الجملة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاسمى التي علقت الاحكام عليها في الشريعة الاسلامية انواع ثلاثة منها ما ورد تحديدها - 00:15:17

في في هذه الشريعة يعني ورد بيان مقدارها وتحديدها. فلا مجال للكلام في ذلك ومنها ما لم يرد تحديدها في الشرع كالنوع الاول الاول ورد بيان مقدارها وتحديدها في الشرع - 00:15:38

الثاني لم يرد بيان مقدارها. ولكنها تعرف من لغة العرب اي من اللغة العربية والثالث هو الذي هي التي لم يرد تحديدها شرعا ولا بيان مقدارها ولا لغة فهذه هي - 00:15:56

مسائل الحيض بل جل وسائله من هذا النوع. افصل ذلك اولا نحن قلنا مسائل او المساء الاسمى التي علقت الاحكام بها في هذه الشريعة انواع ثلاثة. القسم الاول ما ورد بيان - 00:16:14

بيان حده ومقداره في الشريعة كالصلوات والصلوات الخمس الصلوات ورد بيان عددها بانها خمس فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وعشيا وحين تظهرون وورد في الحديث الصحيح المتفق عليه الرسول عليه الصلاة والسلام قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة - 00:16:35

من حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ان شاء عذبه ان شاء غفر له. اذا هنا نجد ان الشريعة حددت لنا ان الصلوات خمس. وهذا امر ايضا الى جانب الادلة مجمع عليه - 00:17:02

هذه الصلوات الخمس ورد ايضا تحديد مواقيتها. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في وجبريل عليه الصلاة عليه السلام صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين. صلى به في اليوم الاول - 00:17:22

كل صلاة في اول وقتها وفي اليوم الثاني صلى به الصلاة في الوقت الذي وفي اليوم الثاني صلى به الصلاة في الوقت الذي صلى به هذا اخر الصلاة اذا مثلا صلى صلاة الظهر في اليوم الاول عندما زالت الشمس. وفي اليوم الثاني اخر ذلك ايظا حتى ابرد بها - 00:17:43

العصر صلى به اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وفي اليوم الثاني مثلي صلاة المغرب صلى به في اليوم الاول وفي اليوم الثاني في وقت واحد وبالنسبة لصلاة العشاء صلى بها مرتين والفجر مرة اغلس بها وغلس بها ومرة اصفى. اذا صلى بالرسول عند البيت مرتين - 00:18:09

مرة في اول الوقت ومرة في اخره. ثم قال له الوقت ما بين هذين. اذا وقت كل صلاة محدد. فالصلاة لها اولا واخرا واولها اول وقتها واخرها اخر وقتها. ثم بعد ذلك سيأتي الكلام ان شاء الله في هذه الاحكام مفصلة - 00:18:29

اي الوقت افضل؟ اهو اول وقت الصلاة او وسطها او ان الصلوات تختلف من صلاة الى اخرى البعض والافضل فيها التأخير كصلاة العشاء وبعضها الافضل فيها التقديم كصلاة الظهر الا في حالة الحر وبعضها الاولى فيها - 00:18:49

مبادرة كصلاة المغرب هذا كله ان شاء الله سيأتي الكلام فيه مفصلا في موضعه في ابواب الصلوات اذا هنا ايضا ورد تحديد عدد الصلوات بيان مقدارها وكذلك اوقاتها. كذلك انصبة الزكاة - 00:19:09

ايضا تحديد وهو بيانها. وكذلك ايضا فيما يتعلق بكثير من احكام الصيام وبالنسبة لمواقيت الحج. اذا هذه الامور وهي كثيرة وردت في الشريعة الاسلامية محددة مبينة. فهذه لا مجال للرأي فيها ولا للاجتهاد. بل هي - 00:19:28

نصوص قطعية توقيفية. القسم الاخر قد لا نجده محددا في الشرع لكننا نفهمه من ماذا من اللغة. فمثلا نعرف الفجر وقته ماذا يبدأ من كذا وينتهي عند كذا. ونعرف الحر - 00:19:48

ونعرف البرد ونعرف السنا ووقتها ونعرف فصولها ونعرف القبض وكذلك ايضا الى غير ذلك من الامور التي وردت في اللغة فهذه مبينة ثم نأتي بعد ذلك الى القسم الثالث وهو موضوع حديثنا في هذا اليوم وهي الاسمى التي لم - 00:20:06

يرد لها تحديد في الشرع ولا في اللغة والى اي جهة نرجع فيها هنا قال العلماء باعتبار العادة او العرف اذا العادة معتبرة في الشريعة الاسلامية شريطة الا والا تكون مضطربة ايضا. العادة متى تعتبر اذا كانت مضطردة يعني مستقرة - 00:20:28

كما هو الحال بالنسبة مثلا لعادة المرأة اذا استقرت على ستة ايام او سبعة ايام او مثلا استقرت على يومين اذا تعتبر العادة اذا كانت مضطردة لا مضطربة فان اضطربت فلا - 00:20:55

اذا فيما يتعلق في الامور التي لم يرد لها تحديد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيها الى العادة وهذه مسائل كثيرة جدة قل ان تبحث في باب من ابواب الفقه وخاصة في ابواب المعاملات وفي الحيض وجل مسائله انما هي من هذا النوع - 00:21:15

فمثلا اقل الحيض واكثر واقل الطهر واكثر واقل الطهر بين الحوضتين واقل النفاس واكثر هذه كلها مسائل رجع فيها العلماء الى ماذا الى العرف والعادة. ولذلك يكثرون من سؤال النسا - 00:21:39

نحن نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تشربوا في الية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها فان لهم فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وقال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نارا - 00:22:00

اذا هذا ورد نص في ذلك. لكن لما نأتي الى تظبيب الاناء اناء فيه شق يحتاج الى ان تظببه تسد هذا الشق الذي فيه هل يجوز بالذهب او الفضة؟ يقول العلماء نعم. فيختلفون في مقدارها. لم يرد نص في مقدار ذلك - 00:22:17

فالى اي شيء يرجى؟ يرجع الى العادة والعرف. تذكرون من المسائل التي مرت بنا ما يتعلق بالنجاسة المعفو عنها والعلماء يقولون ان قليل النجاسة معفو عنه فكيف نعرف قليل النجاسة المعفو عنه؟ انما نرجع الى العادة - 00:22:37

عرفتم ايضا فيما يتعلق بالموالاة وان العلماء قد اختلفوا فيها فمنهم من قال بوجوبها ومنهم من قال بان الموالاة غير واجبة. ثم يختلفون في تحديد الموالاة. هل الموالاة الا تؤخر غسل عضو حتى ينشف - 00:23:00

اخر او ان الموالاة الا توجد مثلا مسافة بعيدة ثم ايضا يأتون ويقدرون يقولون اذا كان الفصل لامر في مصلحة الصلاة او الوضوء فهذا لا يضر عند بعضهم وهكذا تجد اراءهم متعددة - 00:23:18

كذلك بالنسبة لستر العورة شرط من شروط الصلاة. لكن لو خرج قليل منها ما استطاع الانسان نعفو عنه ما مقدار ذلك؟ هذا ايضا امر يحتاج الى تحديد ورد ايضا النهي عن صيام يوم الشك. الا رجل له عادة الا انسان يصوم ذلك اليوم. اذا العادة اعتبر - 00:23:34

في ذلك ايضا. نجد ايضا من المسائل فيما يتعلق بالثمر المتساقط يعني تجد تدخل بستانا غير يعني مفتح الابواب فتجد ان الثمر متساقط وقد ورد الاذن للرسول عليه الصلاة والسلام بالاكل من ذلك - 00:23:59

فهل لك ان تأكل ما مقدار ذلك وما الحال بالنسبة للمعلق؟ هل هناك قدر معين تأكله؟ او لا؟ هل المراد ان تأكل مطلقا ولا تحمل معك شيء هذه ايضا مسائل اختلف فيها الفقهاء - 00:24:20

ايضا من المسائل التي نجد ايضا انها ترد في ذلك ايضا فيما يتعلق في اجرة الصناع نحن الان من المسائل التي ربما نمارسها الان تعلمون يعني كانوا في ما مضى يتكلم الفقهاء فيما اذا ذهبت - 00:24:38

الى انسان لينسخ لها لك كتاب او مذكرة او ملزمة الان انت تتفق معه على مبلغ معين لكن تسكت ويسكت هو عما يتعلق بالحبر فايكم الذي يطالب بذلك ان كانت هناك عادة جارية - 00:24:56

هي ان كانت العادة ان الذي يقوم بالنسخ والمسئول فهو المسؤول. وان كنت انت فكذلك انت الان تطورت الامور فترى النسخ يحتاج الى وراء ويحتاج الى حذر والى سحب والى اوراق كربون والى غير ذلك - 00:25:16

فهنا مات عرف عليه هو المعروف في ذلك. فاذا اتفقت مع انسان ليطبع لك مثلا رسالة او كتابا فان كان المعهود المعروف انه يتحمل كل شيء فهو عليه. وان كان عليه فقط العمل وعليك ان تعد له ما يحتاج - 00:25:33

اليك كذلك هذا يرجع فيه الى العادة. الا اذا اتفقتم على امر معين وحدد ذلك زال الاشكال. ايضا هذه من المسائل ايها الاخوة التي ترد ماذا في هذا الباب كذلك مثلا الطعام الذي يقدم للضيف انت تزور صديقا لك او قريبا فيقدم لك الطعام - 00:25:51

هل هناك مصطلح معروف وعاد يعني لكي تبدأ في الطعام هل مجرد وضع الطعام امام عينيك كاف في ذلك؟ نعم قال العلماء. قال الفقهاء متى هذا بمثابة الاذن ايضا من الاشياء التي يذكرها الفقهاء في هذه المناسبة. الانهار والجداول المملوكة. هناك قد تكون نهر يملكه شخص - 00:26:14

نهر صغير او جدول او مثلا بيض او ماء يسيل من عين في بستان انسان فانت جئت لتشرب منه وتسقي دواره فهل فتح الباب وتشريعه بمثابة الاذن؟ قالوا نعم. هذه حقيقة مسائل كثيرة جدا - 00:26:40

تعلق ابواب الحيض هي من هذا النوع. اذا غالب ابواب الحيض انما هي مرتبطة بالعادة وفي العرف. ولذلك كثر كثرت اراء العلماء وتنوعت وتعددت كما قلنا في مطلع الحديث والعلماء ايضا يقولون بان سن المحيض يبدأ الحيض من السنة - 00:27:00

واسعة ونقل عن الامام الشافعي انه وجد امرأة جدة وهي في سن الحادية والعشرين وذلك في اليمن في رحلته لليمن اذا وجد ذا يعني وجد امرأة جدة وهي بعد في سن الحادية والعشرين. تزوجت في سن التاسع وولدت في سن العاشرة مثلا وهكذا - 00:27:25

اذا مسائل العادة ايضا مسائل العادة معتبرة في الاستصلاح بالنسبة لخياطة الثياب وكذلك ايضا فيما يتعلق في عدد من الصناعات. اذا العادة معتبرة والعادة اعتبر العلماء اصلها انما هو اثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:27:47

ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيء. هذه حقيقة مقدمة لما باحكام الحائض. والان ندخل فيما يتعلق بتفصيل هذا الباب واحكامه قال دم الحيض وهو الخارج على جهة الصحة - 00:28:07

ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض وانه غير الدم وانه غير دم الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة ودم نفاس وهو الخارج مع الولد - 00:28:29

ولذلك ايها الاخوة يعني هذا الباب قد يعني لا يجد فيه الاخوان متعة ان ترد كثير من الاحاديث في هذا الباب يعني ان ورد فيه حديث فبعضها نجد انه ضعيف كما سنعرف ذلك في تحديد اقل الحيض ويحترق. يعني غالب - 00:28:47

الى الحائض انما هي مبنية على ماذا؟ على العادة. ولذلك لا نحاول ان نطيل المكث فيها. بل نحاول ان نقطع وغالبا ما الى الحيض دائما اذا احتاج الانسان اليها يرجع الى ما كتبه العلماء في ذلك - 00:29:07

لانه مثلا مسألة المحيرة لو جلس الانسان فيها زمنا طويلا لا يمكن ان يرفع عنها الحير والتحير لكن المرأة التي لها عادة ثابتة امرها واضح. امرأة تحيض ستة ايام وسبعة ايام من كل شهر. كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام تحيى بستة - 00:29:23

ايام سبعة ايام في علم الله امرها واضح او حتى خمسة ايام او اربعة او عشرة واكثر وقل هذا امرها معروف انتهى هذي معتادة او كذلك التي تميز بين ماذا الدمين؟ هذه ايضا - 00:29:41

لكن المشكلة التي تتحير او التي يسميها الفقهاء بماذا؟ لمسألة التلفيق التي تردم يوما لا ينقطع يوما ويعود اليها. هل تضم ايام الدم بعضها الى بعض وايام الطهر بعضها الى بعض؟ كيف تصل الى اخرها لسناته ان شاء الله - 00:29:56

ايضا ونمر بها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:30:16